

التبيان في تفسير القرآن

(170) إلا إذا سرق مقداراً معيناً على خلاف بين الفقهاء، فعندنا هو ما قدره ربع دينار، وعند قوم عشرة دراهم، وعند آخرين ثلاث دراهم. وقيل في وجه ندائهم بالسرقة مع أنهم لم يسرقوا شيئاً قولان: أحدهما - أن ذلك من قول أصحابه، ولم يأمرهم يوسف بذلك، ولا علم. وإنما كان أمر بجعل السقاية في رجل أخيه على ما أمره الله تعالى، فلما فقدوها الموكلون بها اتهموهم بها. وهو اختيار الجبائي. والثاني - أنهم نادوهم على ظاهر الحال فيما يتغلب على ظنونهم ولم يكن يوسف أمر به، وإن علم أنهم سيفعلونه. وقال قوم قولاً ثالثاً: أن معناه إنكم سرقتم يوسف من أبيه حين طرحتموه في الجب. وقال آخرون: أن ذلك خرج مخرج الاستفهام، وليس في جعل السقاية في رجل أخيه تعريضاً لأخيه بأنه سارق، لأنه إذا كان ذلك يحتمل السرقة، ويحتمل الحيلة فيه حتى يمسكه عنده، فلا ينبغي أن يسبق أحد إلى اعتقاد السرقة فيه، وليس في ذلك إدخال الغم على أخيه لانا بينا أنه كان أعلمه بإياه، وواطأه عليه، ليتمكن من إمساكه عنده على ما أمره الله تعالى به، والنداء وإن كان للغير فالمراد به أهل العير، كما قال " واسأل القرية " وإنما أراد أهلها. قوله تعالى: (قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون (71) قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) (72) آيتان. حكى الله تعالى عن أهل العير أنهم حين سمعوا نداءهم بأنكم سارقون أقبلوا عليهم وقالوا أي شيء فقدتموه، فقال لهم أصحاب يوسف انا فقدنا صواع الملك، ومن جاء به وردده، فله حمل بعير من الطعام. والاقبال مجئ الشيء إلى جهة المقابلة